لهم فالصلح باطل لانه تملك الدين من غير من عليه الدين فان شرطوا
ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب الصلح فالصلح جايز
لانه اسقاط وهو تملك الدين ممن عليه الدين وهو جايز والله اعلم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول
كساير العقود ويتم بالقبض لقوله تعالى فرهان مقبوضة
فاذا قبض المرتهن الرهن صار الرهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد
فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع
عن الرهن لانه لم يلزمه قبل القبض فاذا سلمه اليه فقبضه
دخل في ضمانه ويصح الرهن بالدين مضمون لانه وثيقة لجانب
الاستيفاء وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك
في يد المرتهن هلك مستوفيا لدينه حكما بقدر الاقل منهما لانه مستوف
يدا وتاعدا بالهلاك فلو استوفاه ايضا صار مستوفيا مرة يدا
ومرة يدا ورقبة فيكون ربوا فيجب التحرز عنه ولا يمكن التحرز
عنه الا بالتحرز عن الاستيفاء فيستعقد الاستيفاء ضرورة
وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة لانه بقدر الدين
يصير مستوفيا حكما وان كانت اقل يسقط من الدين بقدرها
ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على
وجه النخل دون النخل ولا زرع الارض دون الارض ولا يجوز رهن
النخل في الارض دونها لان القبض شرط ولا يصح القبض في هذه الاشياء

ويصح الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات والشركات
لان الرهن وثيقة بالدين والاصل غير مضمون ويصح براس مال
السلم وثمن الصرف والمسلم فيه لانه مضمون فان افترقا قبل
قبض الرهن بطل السلم والصرف لانه لم يوجد قبض راس المال
وثمن الصرف في المجلس لا صورة
ولا معنى وان هلك في مجلس الصرف والسلم تم العقد وصار
المرتهن مستوفيا لانه يصير مستوفيا حكما لعين حقه يدا
وهو كالاستيفاء رقبة ويدا واذا اتفقا على وضع الرهن على
يدي عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده لتعلق
حقهما جميعا به اما المرتهن فليصل الى حاله ببيع العدل واما
الراهن فليصير ماله محفوظا وان هلك في يده هلك في ضمان
المرتهن لان الرهن صح ولا يصح الا مقبوضا وذلك بان يعجل قبض
العدل عن المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل
والموزون لقوله تعالى فرهان مقبوضة فان رهنت بجنسها
هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة تجيدها ورديها
سواء وان كان له دين على غيره فاخذ منه مثل الدين وانفقه ثم علم
انه كان زيوفا فلا شيء عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يرد مثل زيوف ويرجع بالجياد تحقيقا
للمعادلة لان انه حصل الدين مقتضيا فلا حق لاحدهما على صاحبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)